



## جامعة بيت لحم

### اللائحة الداخلية للجنة الضبط والنظام العام الخاصة بالطلبة

#### في جامعة بيت لحم لسنة 2008

المادة 1- أ- تسمى هذه اللائحة الداخلية "اللائحة الداخلية للجنة النظام العام الخاصة بالطلبة في جامعة بيت لحم لسنة 2008".

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة الداخلية المعنى المبين إزاء كل منها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	بيت لحم
القانون	القانون العام لجامعة بيت لحم
الرئيس	نائب الرئيس الأعلى للجامعة
مجلس الجامعة	مجلس الجامعة في جامعة بيت لحم
نائب الرئيس	نائب الرئيس للجامعة
العميد	عميد شؤون الطلبة في الجامعة
اللجنة	لجنة النظام العام في الجامعة
اللائحة الداخلية	اللائحة الداخلية المعرفة في الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة 2- أ- تشكل في الجامعة لجنة عاملة بموجب المادة ( ) من قانون الجامعة تسمى "لجنة الضبط والنظام" تكون مهامها كما هو مبين في هذه اللائحة الداخلية وفي المواد التي تحكم عمل اللجان في قانون الجامعة وأنظمتها ولوائحها الداخلية، ويعينها الرئيس بالتشاور مع عميد شؤون الطلبة، سنوياً بعضوية ثمانية من أعضاء الهيئة التدريسية وطالب تسميه اللجنة من بين أعضاء مجلس الطلبة شريطة أن يكون قد أنهى بنجاح ستين ساعة معتمدة وأن لا يكون قد أخذ بحقه في أي وقت من الأوقات إجراء نظامي أو أن يكون تحت تحذير أكاديمي من قبل أي جهة مخولة في الجامعة.

ب- يرأس اللجنة عادة عميد شؤون الطلبة وفي حال عدم تمكنه من الحضور لسبب قاهر يعين رئيس الجامعة أو نائبه عضو هيئة تدريس من بين أعضائها لرئاسة اللجنة.

المادة 3- تختص اللجنة فقط بقضايا النظام التي يكون واحد أو أكثر من طلبة الجامعة طرفاً مشتكاً عليه فيها وتمارس مهامها بموجب المواد التي تحكم عمل اللجان في قانون الجامعة وأنظمتها ولوائحها الداخلية.

المادة 4- تسعى اللجنة إلى الحفاظ على النظام العام في الجامعة وإلى المحافظة على السلوك السوي للطلاب ويتوخى من العقوبات التي تصدرها اللجنة أن تكون عنصراً مصلحاً وراذعاً في آن واحد.

المادة 5- تحدد اللجنة المخالفة والإجراء المترتب عليها وكيفية تنفيذه بحق الطالب المخالف بموجب مواد وبنود هذه اللائحة الداخلية.

المادة 6- تسري اللائحة الداخلية وإجراءات النظام الصادرة بموجبها على جميع الطلبة الذين سجلوا في الجامعة ولم يتخرجوا أو يفصلوا نهائياً منها.

المادة 7- تسري تعليمات وإجراءات النظام على طلبة الجامعة في الأماكن التالية:-

أولاً : الحرم الجامعي وجميع مرافق الجامعة الأخرى ووسائل النقل التابعة لها.  
ثانياً : أي أماكن يتواجد فيها الطلبة لأي نشاط تحت إشراف الجامعة.

المادة 8- تتضمن مسؤولية رئيس لجنة النظام العامة ما يلي:-

أ- استلام الشكاوى المتعلقة بمخالفات الطلبة وإحالتها على اللجنة بالسرعة الممكنة.

ب- متابعة البت في الشكاوى المحالة إلى اللجنة وتنفيذ قراراتها وتوصياتها بالسرعة الممكنة.

ت- يحق لرئيس اللجنة استدعاء أي طالب للمثول أمام اللجنة، حتى وإن لم تُقدم شكوى رسمية حول مخالفة ارتكبتها، إذا تولدت لدى رئيس اللجنة، أو أحد أعضائها القناعة أن الطالب قد قام بمخالفة للنظام العام تستوجب العقوبة، وتعتبر اللجنة في هذه الحالة بمثابة المشتكى.

المادة 9- تمارس لجنة النظام العامة المهام التالية:-

أ- النظر في الشكاوى المحالة إليها والتحقق فيها وجمع المعلومات وأخذ إفادات الشهود حولها بمن فيهم المشتكى عليهم، وإصدار التوصيات بشأنها بأسرع ما يمكن ودون تأخير.

ب- دراسة وضع النظام العام والانضباط في الجامعة فيما يختص بالطلبة وسلوكهم وتقديم الاقتراحات ورفع التوصيات التي تراها مناسبة بهذا الشأن.

ج- يحق للجنة أن تنتظر في الشكاوى أو المخالفة غيابياً إذا امتنع الطالب المشتكى عليه عن المثول أمامها وإعطاء إفادته، ويعتبر رفض هذا الطالب المثول أو عدم مثوله أمام اللجنة بغير سبب تقبله اللجنة سبباً كافياً للتوصية إلى نائب رئيس الجامعة بفصله من الجامعة.

د- لا تمنع عضوية اللجنة صاحبها من ممارسة حقه في تقديم الشكاوي المتعلقة بمخالفات النظام. ولا يشترك عضو اللجنة المعني في هذه الحالة باتخاذ القرار بصدد الشكاوى المقدمة إذا كانت المخالفة موضوع شكاوي قد ارتكبت بحقه.

المادة 10- تقسم مخالفات النظام حسب خطورتها إلى ثلاث فئات هي:-

1- المخالفات الجسيمة.

2- المخالفات المتوسطة.

3- المخالفات الخفيفة.

المادة 11- المخالفات التي تعتبر في حكم المخالفات الجسيمة على سبيل المثال لا الحصر هي:-

- أولاً: المخالفات التي تحال من المجلس الأكاديمي والمجلس التنفيذي والتي تعتبره هذه الجهات مخالفات جسيمة.
- ثانياً: التسبب بانقطاع أي من نشاطات الجامعة المبرمجة التعليمية من محاضرات ونشاطات وغيرها، أو إعاقتها أو التماذي في إزاعها، بأية طريقة وفي أي مكان تعقد فيه.
- ثالثاً: مخالفة التعليمات التي تصدرها أية جهة رسمية في الجامعة بموجب صلاحياتها فيما تعتبره هذه اللانحة أو اللجنة مخالفة جسيمة.
- رابعاً: السرقة والاعتداء على ممتلكات الغير وبخاصة ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
- خامساً: التزوير في المعاملات الرسمية في الجامعة.
- سادساً: القيام بأعمال تؤدي إلى أضرار جسيمة للجامعة أو إلى إعاقة انتظام العمل الإعتيادي في الجامعة أو في أي من مرافقها.
- سابعاً: تعاطي وتداول المخدرات وتناول المشروبات الروحية ولعب القمار.
- ثامناً: القيام بأعمال مخلة بالأداب العامة.
- تاسعاً: الإساءة المتعمدة إلى أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة أو أي شخص قادم بشكل قانوني
- عاشراً: الاعتداء الجسدي أو محاولة الاعتداء الجسدي على الآخرين واللجوء إلى العنف واستخدامه.
- حادي عشر: إثارة النعرات من أي نوع والإسهام في خلق جو من التوتر في الجامعة
- ثاني عشر: الإدعاء بالتكلم باسم الجامعة.
- ثالث عشر: أي سلوك تعتبره اللجنة مخالفة جسيمة للنظام العام في الجامعة.

المادة 12- المخالفات التي تعتبر في حكم المخالفات المتوسطة على سبيل المثال لا الحصر هي:-

- أولاً: مخالفة التعليمات التي تصدرها أية جهة رسمية في الجامعة بموجب صلاحياتها والتي تعتبرها اللجنة مخالفات متوسطة.
- ثانياً: عدم الحصول على إذن خطي مسبق من مكتب عميد شؤون الطلبة قبل الشروع في أي مما يلي وذلك مع الأخذ بالاعتبار المادتين (14 و 17) أدناه:-
- أ- دعوة أفراد أو جماعات من خارج الجامعة لحضور نشاط ينعقد فيها أو الاشتراك فيه.
- ب- جمع رسوم دخول للنشاطات.
- ت- بيع عام للكتب أو مواد أخرى داخل الحرم وجميع مرافق الجامعة الأخرى.
- ث- الدعوة بأية طريقة كانت إلى اجتماع عام لطلبة الجامعة.
- ج- عقد اجتماعات ونشاطات تتطلب إذن مسبق.

ثالثاً: رفض الطالب التعريف بنفسه أو إبراز هويته الجامعية بناء على طلب أي من العاملين في الجامعة في نطاق عمله الرسمي.

رابعاً: الإضرار العمد بالنباتات والحدائق في الجامعة.

خامساً: التمادي في إزعاج الهدوء العام.

سادساً: الكتابة على الجدران والأثاث والكتب وتشويهها. أو تعليق الياقات في غير أماكنها.

سابعاً: أي سلوك تعتبره اللجنة مخالفة متوسطة للنظام العام في الجامعة.

المادة 13- المخالفات التي تعتبر في حكم المخالفات الخفيفة على سبيل المثال لا الحصر هي:-

- أولاً: مخالفة التعليمات التي تصدرها أية جهة رسمية في الجامعة بموجب صلاحياتها والتي تعتبرها اللجنة مخالفات خفيفة.
- ثانياً: التدخين في الأماكن الممنوع فيها ذلك.
- ثالثاً: التغيب عن النشاطات الجامعية غير الأكاديمية التي تعهد الطالب بالقيام بها.
- رابعاً: وضع الملصقات في الأماكن غير المحددة لها.
- خامساً: رمي النفايات في الأماكن غير المخصصة لها.
- سادساً: الإضرار بالنباتات والحدائق في الجامعة.
- سابعاً: إزعاج الآخرين.
- ثامناً: أي سلوك تعتبره اللجنة مخالفة خفيفة للنظام العام في الجامعة.

المادة 14- يمكن للجنة النظام اعتبار أي من المخالفات المتوسطة مخالفة جسيمة، وكذلك أي من المخالفات الخفيفة مخالفة متوسطة، أو جسيمة تبعاً لحجم الضرر المتأتي عنها ونتائجها أو تكرار المخالفات من قبل الطالب.

المادة 15- يتحمل الطالب المسؤولية شخصياً نتيجة أي عمل يقوم به أو يشارك فيه ويعتبر مخالفاً للنظام بموجب هذه اللائحة.

المادة 16- الإجراءات النظامية التي يجوز إتخاذها بحق الطالب المخالف هي:-

أ- التنبيه الخطي.

ب- الإنذار الأول.

ت- الإنذار النهائي.

ث- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي نظامي واحد أو أكثر مع الحرمان من الانتظام في الدورة الصيفية أثناء فترة الفصل المؤقت.

ج- الفصل النهائي من الجامعة.

ويجوز اتخاذ إجراءات إضافية بالتزامن مع الإجراءات السابقة مثل:-

أ- الحرمان لمدة محددة من الإستفادة من الخدمات التي تقدمها المرافق الجامعية التي ارتكبت فيها المخالفة.

ب- الحرمان لمدة محددة من المشاركة في النشاطات الطلابية التي ارتكبت فيها المخالفة.

ت- إيقاع الغرامة بما لا يقل عن ضعف قيمة الشيء أو الأشياء التي أتلّفها الطالب.

ث- الحرمان لمدة محددة من التسهيلات والمساعدات المالية أو القروض التي تخضع لموافقة لجنة المساعدات المالية، أو أية جهة أخرى في الجامعة ومن أية تسهيلات تشترطها أو تطلبها من الجامعة جهات أخرى توفر له منحة أو قرض مباشر.

المادة 17- يعاقب على المخالفة الجسيمة بالإنداز النهائي أو الفصل المؤقت أو الفصل النهائي من الجامعة وعلى المخالفة المتوسطة بالإنداز الأول أو الإنداز النهائي وعلى المخالفة الخفيفة بالتنبيه الخطي أو الإنداز الأول.

المادة 18- مع مراعاة المادة (21) أدناه، يعاقب الطالب في حالة تكرار المخالفة، وليس بالضرورة نفس المخالفة، بعقوبة أشدّ بالإضافة إلى أي من الإجراءات الإضافية المشار إليها في المادة (16) أعلاه.

المادة 19- أ- للجنة الضبط والنظام العام صلاحية اتخاذ القرار بشأن جميع العقوبات الواردة في المادة ( ) باستثناء الفصل من الجامعة، حيث ترفع توصياتها بذلك إلى نائب رئيس الجامعة الأعلى ليتخذ قراره.

ب- تعتبر جميع القرارات التي تتخذها اللجنة و نائب رئيس الجامعة، كل ضمن الصلاحيات بموجب هذه اللائحة الداخلية، قرارات نهائية، إلا أنه يجوز لنائب رئيس الجامعة أن يرفع مستوى العقوبة التي تقررها اللجنة إذا رأى أن هذه العقوبة لا تلي أهداف المادة 4 من هذه اللائحة الداخلية، على أن يتم ذلك خلال أسبوعين من اتخاذ القرار، حتى وإن كان قد تم تبليغه للطالب المعني.

المادة 20- أ- يبلغ الطالب الذي قدمت الشكوى ضدّه بقرار اللجنة، أو مجلس الجامعة حسب واقع الحال، كتابيا من قبل عميد شؤون الطلبة، وفي حالة الإدانة تودع نسخة عن حيثيات المخالفة والقرار في دائرة التسجيل والقبول للحفاظ الدائم، كما تعلق نسخة من القرار على لوحة الإعلانات الرسمية في الجامعة وتقرر اللجنة ما إذا كانت ستذكر اسم الطالب و/أو رقمه في هذا الإعلان.

ب- ترسل اللجنة نسخة عن وقائع جلساتها إلى نائب رئيس الجامعة الأعلى .

ت- يعلم مجلس الجامعة بقرارات الإدانة وحيثياتها أولاً بأول وحال اتخاذها.

المادة 21- يسري مفعول التنبيه الخطي أو الإنداز الأول لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ إصداره، ولكن لا تسحب نسخة القرار من الملف الدائم للطالب.

المادة 22- في غياب نص صريح في هذه اللائحة أو في التعليمات السارية في الجامعة بشأن أية شكوى أو مخالفة، تجتهد اللجنة للبت في تلك الشكوى أو المخالفة وتحديد خطورتها.

المادة 23- أ- يحق لعميد شؤون الطلبة دون الرجوع إلى اللجنة توجيه التنبيه الخطي للطالب الذي لم يتخذ بحقه إجراء نظام سابق إذا قام الطالب بأي من المخالفات الخفيفة الواردة صراحة في المادة (13) من هذه اللائحة الداخلية ويعلم عميد شؤون الطلبة أعضاء لجنة النظام العامة بالتنبيهات التي يوجهها بموجب هذه المادة ويقوم بجميع الإجراءات المنصوص عليها والمرتبطة بإيقاع العقوبة من توثيق وإبلاغ وتعميم وإيداع نسخة في ملف الطالب لدى دائرة التسجيل والقبول.

ب- في الحالات التي تجري فيها أحداث تهدد الأمن والسلامة العامة أو النظام العام أو سير العمل الاعتيادي في الجامعة، يحق لعميد شؤون الطلبة منع الطالب من التواجد في

الأماكن التي تسري فيها هذه اللائحة الداخلية بموجب المادة (7) أعلاه، على أن يبلغ مجلس الجامعة بذلك دون تأخير وفي أقرب فرصة ممكنة مع التوصية بتعليق وضع الطالب وفق المادة (25) أدناه.

المادة 24- أ- يجوز لנائب رئيس الجامعة بالتشاور مع عميد شؤون الطلبة ومجلس الجامعة، تشكيل لجنة نظام خاصة مؤقتة للحالات التي يرى أنها تستدعي ذلك، ويكون للجنة الخاصة في هذه الحالة كامل الصلاحيات للجنة الضبط والنظام العام.

ب- تستمر لجنة النظام في عملها وتتنظر في الحالات الأخرى أثناء انعقاد لجنة النظام الخاصة المؤقتة.

المادة 25- يجوز لمجلس الجامعة التنفيذي بناء على توصية من عميد شؤون الطلبة أو من لجنة النظام العام، تعليق وضع الطالب الذي يرتكب مخالفة جسيمة إلى حين قيام لجنة الضبط والنظام العام بالنظر في المخالفات المنسوبة إليه، ويتأتى على ذلك:

1- منع الطالب من الإشتراك في نشاطات الجامعة الأكاديمية، التدريسية وغيرها.

2- منع الطالب من دخول الحرم الجامعي دون إذن خاص من عميد شؤون الطلبة إلى حين المثول أمام لجنة النظام العام واتخاذها القرار بشأن ما نسب للطالب.

المادة 26- يعمل بهذه اللائحة الداخلية اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الجامعة وتعتبر أية لائحة داخلية أو تعليمات سابقة بهذا الخصوص لاغية اعتباراً من نفس التاريخ.

إعلان إلى طلبة جامعة بيت لحم

## لجنة الضبط والنظام

نرجو العلم أن هناك لجنة دائمة في الجامعة تنظر في المخالفات للنظام العام في الجامعة من قبل الطلبة. وتصدر اللجنة بموجب لائحتها الداخلية العقوبات المنصوص عليها للمخالفات المختلفة، ويجدر بكل طالب الإطلاع على هذه اللائحة وأخذ العلم بمحتواها وستنشر على موقع "الجامعة". بموجب هذه اللائحة تكون عقوبة المخالفة الجسيمة الإنذار النهائي كحد أدنى والفصل النهائي من الجامعة كحد أقصى، مع التأكيد أن تكرار المخالفة الجسيمة يؤدي إلى الفصل النهائي. ومن هذا المنطلق ترغب اللجنة ، وهو الجسم المخول باقتراح العقوبة القصوى استرعاء الانتباه إلى نوع المخالفات التي تؤدي إلى مثل هذا الإجراء، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- إغلاق المباني ومنع الدخول إليها بأية وسيلة كانت من قبل الطلبة.
- 2 – اقتحام المباني عنوة.
- 3 – استخدام مكبرات الصوت داخل المباني لأي سبب كان خلافا لقرار مجلس الجامعة التنفيذي بمنع ذلك بتاتا.
- 4- الطلب من الطلبة ترك صفوفهم، ومن الموظفين ترك مكاتبهم لأي سبب كان.
- 5 – خلق جو من التوتر في الجامعة يؤدي إلى توقف العمل أو إعاقته.
- 6 – الاعتداء الجسدي على الآخرين.

للإطلاع على اللائحة الداخلة للجنة النظام العام يرجى الدخول لموقع: